

هل تجب السكينة للمختلعة إذا كان أطفالها في حضانتها؟

عبدالمحسن الزامل

هل تجب السكينة للمختلعة اذا كان اطفالها في حضانتها هل تجب السكينة للمختلعة؟ المختلعة او المختلعة التي اختلفت من زوجها اذا اقبلت زوجها اذا حصل الخلع انتهى ما بينهما. انتهى ما بينهما - 00:00:00

انتهى ما بينهما لكن هل لها السكينة مسألة السكينة المختلعة اذا كانت تحظين واطفالها موضوع خلاف من اهل العلم من قال يجب لها السكينة لانها تحضن اطفالها ولا يمكن ان - 00:00:21

يقوم بذلك الا اذا كانت معه. ونفقتهم واجبة عليه وما لا يتم الواجب الا به واجب لان من تمام القيام بهذا الواجب هو عن يبذل السكينة لها. يبذل السكينة لها. فوجوب لها السكينة تبعا لهم - 00:00:41

لانه لا يمكن لا يمكن يقال يبذل السكينة له هنا. دونها ومن العلم من قال السكينة عليها ان كان لها مال الاعمال السكينة عليها هي عليها هي هيئة تحضن اطفال - 00:01:02

او على من ينفق عليها اذا لم يكن لها مال. مثل اذا كان لم يكن لها مال ووالدها موجود فالواجب السكينة على ابيها الواجب السكينة على ابيها. من قال يقتسمان ذلك يقتسمان ذلك. وهذه المسائل - 00:01:26

التي يقع فيها خلاف الظاهر في مثل هذا ان يرجع في ذلك الى المحكمة. ما دام يحصل فيه نزاع في هذا هو يبذل السكينة وهي تبذل السكينة في ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:01:49

في ليس لك سكينة الا ان تكوني حامل الا ان تكوني حاملا اذا كما عند ابي داود لا نفقة لها ولا سكينة الا ان تكوني حاملا هناك صورتنا في مثل هذه المسائل والاولى النظر فيها من جهة الحاكم حتى ينظر في قول من هذه الاقوال - 00:02:10

التي وقع بها خلاف وهي والله الحمد يعني متقاربة ومسائل اجتهادية ليس فيها فيما يظهر والله اعلم قول في فصل تبطل به الاقوال الاخرى - 00:02:34